

القرار عدد 445

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/3/1605

علامة تجارية

تزييف - عنصر العلم - ضرر - تعويض

- تعتبر مسألة العلم قائمة ومفترضة بالنسبة للتاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم غير التاجر بالتقسيط أو التاجر البسيط.

المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لها ردت دفع الشركة المستوردة للساعات المزيفة والمتمثل في كونها لا علم لها بأن الساعات مزيفة وأنها وقعت ضحية غش من طرف البائع وان الفصل 201 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية يشترط توفر العلم لثبوت فعل التزييف واعتبرته غير مجد لان الفصل المذكور ينطبق على الصانع في التراب الوطني و الذي يمون تاجرا بالتقسيط أما الشركة المستوردة للبضاعة يفترض أنها عالمة بنوعيتها وبقيمتها الحقيقية إذ أنها هي من تزود الباعة بالتقسيط بالسلع المذكورة باعتبارها لا تصنع داخل التراب الوطني الشيء الذي يعد بمثابة الصانع ولا يستفيد من واقعة أسباب العلم بالتزييف المنصوص عليها في الفصل المذكور.

وبالنسبة للتعويض فإنه يكون مستحقا بمجرد وقوع فعل التزييف و لا يتوقف على ضياع الربح. فمجرد فعل التزييف وهو بالنسبة للشركة المدعى عليها استيراد ساعات مزيفة يجعل الضرر حاصلًا بالنسبة للشركة المدعية مالكة العلامة يتمثل في المساس بملكية علامتها تستحق معه التعويض بغض النظر عن ترويج البضاعة المزيفة من عدمه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/12/8 في الملف 09/17/2765 تحت رقم 09/5942 انه بتاريخ 2007/10/26 تقدمت المدعيتان شركة كازيو كيزاكي كابوشي كايشا وشركة الخدمات التجارية الرفيعة (المطلوبتان) بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضتا فيه أن المدعية الأولى تملك العلامة التجارية CASIO بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1975/8/8 تحت عدد 26047 منها الساعات اليدوية ، كما أن هذه العلامة تستفيد من الحماية المقررة بمقتضى المادة 6 مكرر من معاهدة باريس بحكم أنها مستعملة بكيفية مكثفة علنيا وبصفة مستمرة بكل أنحاء العالم إلى أن حازت شهرة وصيتا عالميين كما أنها تستفيد من الحماية المنصوص عليها في الفصل 8 من نفس المعاهدة إذ أنها تطابق اسمها التجاري الذي هو CASIO وان المدعية الثانية هي موزعة منتوجات كازيو بالمغرب وان إدارة الجمارك أخبرت العارضة بتاريخ 2007/9/17 بإيقاف سلع حاملة لعلامات مزورة من نوع CASIO وهي عبارة عن بضاعة مستوردة من طرف شركة انتيرماجيك (14360 ساعة حاملة لعلامة كازيو) وان العارضتين بادرتا إلى استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بإجراء حجز وصفي، ونظرا لان استيراد المدعى عليها لساعات يدوية تحمل علامة CASIO ليست من صنع المدعية الأولى وبدون ترخيص مسبق منها يعتبر تزييفا لعلامتها المشروعة وان هذا الفعل يسقط تحت طائلة الفصل 154 من القانون 17/97 الذي يمنع استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لها يشملها التسجيل وعلاوة على ذلك فان ما ارتكبه المدعى عليها في حق العارضتين يشكل أيضا منافسة غير مشروعة لأنه يوقع المشتريين في الغلط فيما يخص شخصية الصانع والخلط في مصدر المنتج بهدف تحقيق أرباح بطريقة غير شريفة على حساب العارضتين بالإضافة إلى أن هذا التصرف أضر بمصالحها المادية والمعنوية ويمس بسمعتها العريقة في السوق لا سيما وان جودة الساعات اليدوية الحاملة للعلامة المزيفة رديئة بخلاف منتوج العارضة الذي يمتاز بجودة عالية لذلك فهما تلتهمان الحكم بان استيراد وترويج المدعى عليها للساعات اليدوية الحاملة بصفة غير مشروعة لعلامة CASIO يشكل فعل تزييف ومنافسة غير مشروعة لعلامة المدعية الأصلية والحكم بمنع الاستيراد والتوقف عن بيع المنتج الحامل للعلامة المقلدة CASIO والذي هو من صنع صيني

فورا ابتداء من تاريخ صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد صدور الحكم والحكم بأداء المدعى عليها تعويضا قدره 40.000,00 درهم لجبر الضرر لما فات العارضتين من كسب وربح فائت والأمر بمصادرة جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة لفائدة العارضتين أينما وجدت وتسليمها عملا بمقتضيات الفصل 224 من القانون 17/97 ونشر الحكم وتحميل المدعى عليها الصائر. وبعد جواب المدعى عليها وتبادل المذكرات والردود أصدرت المحكمة التجارية حكما بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبأدائها للمدعية تعويضا قدره 25.000,00 درهم وبمنع المدعى عليها من استيراد وبيع المنتجات الحاملة لعلامة CASIO تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها وتحميل المدعى عليها الصائر. استأنفته المدعى عليها فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوصيلتين الأولى والثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مبدأ عدم الاجتهاد مع وجود نص صريح وخرق مبدأ عدم التوسع في التفسير، بدعوى أن الطالبة دفعت بعدم توفرها على العلم بكون الساعات اليدوية الحاملة للعلامة التي اشترتها في دولة الصين مزورة أو مزيفة مؤكدة أنها وقعت ضحية الغش والخداع من طرف البائع الصيني الذي شحن إليها ساعات مزيفة عوض نموذج الساعات السليمة التي عرضها عليها أثناء الشراء وأنه طالما كان الفصل 201 من القانون 17/97 صريح في اشتراط العلم بتزييف الساعات المستوردة فإنه كان على الطالبة أن تثبت بوسائل قانونية توفر الطالبة على عنصر العلم وحينما لم تفعل ذلك تبقى دعواها عارية من الإثبات وأنه لا مجال لإلغاء شرط العلم بالتزييف عملا بمبدأ عدم جواز الاجتهاد مع وجود نص صريح وإن القرار المطعون فيه والحالة هذه يعتبر باطلا لخرقه المبدأ المذكور. كما أن القرار المطعون فيه رد دفع الطالبة بانعدام مسؤوليتها لعدم توفر عنصر العلم بان هذا الدفع غير منتج على اعتبار أن الطالبة ليست تاجرا بسيطا بل شركة مستوردة لساعات يدوية مشهورة في الخارج في حين أن الفصل 201 من القانون 17/97 فرض توفر العلم بالتزييف على الجميع وبشكل عام دون أن يستثنى من ذلك التجار الكبار أو الصغار. وإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق صراحة مقتضيات الفصل المذكور كما خالف مبدأ عدم جواز التوسع في تفسير نص قانوني إلا إذا كان التفسير في صالح المدين أو

الطرف الضعيف في النازلة وذلك لكونه فسر الفصل 201 المذكور لصالح الدائن أي المطلوبة التي تعتبر الطرف الأقوى مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة 201 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تنص على " إن إعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها " فان مسألة العلم تعتبر قائمة ومفترضة بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم (غير التاجر بالتقسيط أو التاجر البسيط) ويلجأ إلى استيراد منتجات تحمل علامات معينة لها شهرة دولية ومواصفات وأثمنة معروفة لا يمكن من خلالها أن يجهل مدى كونها (أي المنتجات المستوردة) حقيقية أي من صنع مالك علامتها أو أنها مجرد نسخ مزيفة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي من خلال استعمالها لسلطتها كمحكمة موضوع في تقدير واقع الدعوى عللت قرارها وعن صواب بقولها: " انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعنة لا علم لها أن الساعات مزيفة وأنها وقعت ضحية غش من طرف البائع الصيني وان الفصل 201 يشترط توفر العلم لثبوت فعل التزييف فانه دفع غير منتج في مثل حالة الطاعنة التي تقوم باستيراد البضاعة وهي ساعات يدوية تحمل علامة CASIO وان الفصل المذكور ينطبق على الصانع في التراب الوطني و الذي يهون تاجرا بالتقسيط أما الطاعنة التي تستورد هذه البضاعة يفترض أنها عالمة بنوعيتها وبقيمتها الحقيقية إذ أنها هي من تزود الباعة بالتقسيط بالسلع المذكورة باعتبارها لا تصنع داخل التراب الوطني الشيء الذي يعد بمثابة الصانع ولا يستفيد من واقعة أسباب العلم بالتزييف المنصوص عليها في الفصل المذكور " فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصلين 77 و 88 من ق . ل . ع ، بدعوى أن الفصلين المذكورين يشترطان لثبوت المسؤولية المدنية اقتران الفعل العمدي الغير المشروع أو الخطأ بحدوث الضرر وانه ثبت من أوراق الملف وكذا من إقرار المطلوبة حصول مصادرة الساعات المزيفة في ميناء المحمدية من طرف إدارة الجمارك قبل أن يقع تسليمها للطالبة للاتجار فيها واكتساب الربح من بيعها، وانه طالما لم يثبت قيام الطالبة بصنع أو تزييف هذه الساعات من جهة ولم يقع من جهة أخرى ترويج هذه الساعات في السوق المغربية، لمصادرتها فان المطلوبة لم تصب بأية

خسائر ولم يلحقها أي ضرر من عملية استيراد الطالبة لها فتكون المسؤولية المدنية للطالبة منتفية لانتفاء إصابة المطلوبة بأي ضرر ويكون القرار المطعون فيه لما قضى على الطالبة بأداء تعويض مدني للمطلوبة قد جاء مخالفا أحكام الفصلين 77 و 88 من ق. ل. ع. عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه عللت قرارها بخصوص الدفع بخرق الفصلين 77 و 88 من ق. ل. ع. بقولها: " انه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان التعويض مستحق بمجرد وقوع فعل التزييف ولا يتوقف على ضياع الربح..." وهو تعليل ذهبت فيه المحكمة وعن صواب إلى أن مجرد فعل التزييف (وهو بالنسبة للطالبة استيراد منتوجات مزيفة) يجعل الضرر حاصلًا بالنسبة للمطلوبة يتمثل في المساس بملكية علامتها تستحق معه التعويض بغض النظر عن ترويج البضاعة المزيفة من عدمه مما يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى و الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيدة الباتول الناصري رئيسة و السادة المستشارون : نزهة جعكيك مقررة و عبد الرحمان المصباحي وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعادوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .